

عقد التأمين وأثره في التنمية الاقتصادية

د. د. علي شهاب احمد

مدرس القانون التجاري

كلية القلم الجامعة/كركوك

الملخص:

جاء البحث الموسوم (عقد التأمين وأثره في التنمية الاقتصادية) ليبين أهمية التأمين في عملية التنمية الاقتصادية الشاملة والتي تسعى كافة الدول جاهدة للوصول إليها ، ومن الطبيعي ان يتطلب تحقيق مثل هذا الهدف بيان طبيعة عقد التأمين ونشأته وأنواعه وإحكامه ، وذلك في الوقت الذي تعاني فيه معظم الدول الإسلامية من نقص حاد في التشريعات القانونية في التأمين والتوعية به لما أفتى به علماء الشريعة الإسلامية من تحريم لصور معينة من التأمين ومن جواز لصور أخرى حسب فائدته للمسلمين بشرط خلوه من الربا والمقامرة والغرر . وقد بينت الدراسة مفهوم فكرة التأمين والتعريف به إضافة إلى نبذة لنشأته وأنواعه ودوره في التنمية الاقتصادية لأي دولة وموقف الشريعة الإسلامية منه .

Abstract:

Came search marked (insurance and its impact took place in economic development) to show the importance of insurance in the overall process of economic development and that all struggling countries seek to reach them, and the normal be required to achieve such an objective statement of the nature of the insurance contract and its origins, types and ordinances, and that at a time when most of suffer Muslim countries from a severe lack of legislation in the insurance and raising awareness of what decreed by Islamic law scholars from the prohibition of certain images from the insurance and passport photographs by another interest of the Muslims, provided free of usury, gambling and ambiguity. The study showed the concept of the idea of insurance and definition it in addition to the profile of its origins, types and its role in the economic development of any country and the position of the Islamic Sharia him.

مقدمة:

أولاً-اهمية البحث :

يقوم التأمين في صورته المبسطة على فكرة تضامن وتكافل الجماعة لجبر أو تعويض الضرر الذي يلحق بأحد أفراد تلك الجماعة ، وذلك عن طريق مجموع الإقساط التي يصدرها الأفراد التي تخشى تحقق خطر . حيث تجتمع تلك المساهمات الفردية في وعاء أو صندوق يخصص لجبر الضرر الناتج عن تحقق خطر ما لأحد أفراد تلك الجماعة . وبهذه الفكرة البسيطة نشأ التأمين . وان اختلفت تسمياته وتقسيماته فكل التصنيفات والتسميات تتبع من تلك الفكرة البسيطة . وتتبع اهمية البحث من تكاثر أسباب الإخطار وجسامة أثارها التي أدت بالإنسان والمؤسسات الدولية إلى البحث عن وسيلة تخفيف وقع المصائب والكوارث على الناس والمؤسسات . لذلك شهد القرن العشرين اتساعا كبيرا في نطاق التأمين ، فالي جواز التأمين الاجتماعي والتأمين التعاوني ، تعددت صور من التأمين الخاص كالتأمين على الحياة والتأمين ضد الإصابات الجسدية والأمراض والتأمين ضد الحريق والتأمين ضد حوادث النقل البري والبحري والجوي ، والتأمين ضد مسؤولية الأطباء والجراحين ، واتخذ التأمين وسيلة لضمان المخاطر التي تصيب موارد الدولة كتأمين المحاصيل وتأمين البترول . كما اتخذ وسيلة لضمان المخاطر التي تتعرض لها الاستثمار ورؤوس الأموال الأجنبية في البلد المضيف .

ثانياً-إشكالية البحث:

حمل موضوع البحث إشكالية دعت الباحث للتفتيش عنها في محاولة لفك اللبس والغموض المفاهيمي والقانوني فكانت كالاتي : هل يستطيع التأمين ان ينعش أو ينمي الحالة الاقتصادية في أي بلد من خلال عقد التأمين المتبع حاليا وبكل أنواعه؟ ومن هذه الإشكالية برزت مجموعة

من المشاكل على شكل تساؤلات وهي : ما هو عقد التأمين ؟ وما هي أنواعه ؟ وما هي وظائفه ؟ وما هو موقف الشريعة الإسلامية منه ؟ سيحاول الباحث حل تلك الإشكالية في متن البحث .

ثالثا - فرضية البحث:

استند البحث إلى فرضية مفادها : (كلما ازدادت عقود التأمين القانونية ذات الصبغة الإسلامية ، ازدادت التنمية الاقتصادية وتحقق الانتعاش الاقتصادي) .

رابعا - أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية :

١- التعريف بفكرة التأمين ونشأته التاريخية وتقسيماته ووظائفه .

٢- بيان موقف الشريعة الإسلامية من التأمين .

٣- توضيح مدى فائدة التأمين في إنعاش التنمية الاقتصادية .

خامسا - منهج البحث:

اعتمد الباحث على المنهج التحليلي وذلك لحاجتنا لتحليل المعلومات ذات العلاقة بالشركات التجارية والقوانين ذات الصلة بموضوع البحث والتي توضح أثر التأمين في الحياة الاقتصادية وإنعاشها مع بيان موقف الشريعة الإسلامية تجاهها وبيان رأينا المتواضع فيها .

سادسا. هيكلية البحث:

تطلب الأمر تقسيم البحث إلى مبحثين: كان الأول بعنوان: فكرة التأمين ونشأته وأنواعه، وتفرع منه مطلبين: الأول: التعريف بالتأمين، والمطلب الثاني: نشأة التأمين وأنواعه. وجاء المبحث الثاني بعنوان: دور التأمين اقتصاديا وموقف الشريعة الإسلامية منه لينقسم هو الآخر إلى مطلبين، الأول: أهم وظائف التأمين، والمطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من التأمين وختم البحث بجملة من النتائج والتوصيات .

المبحث الأول

فكرة التأمين ونشأته وأنواعه

يرتكز التأمين على فكرة مؤداها انه من الأفضل توزيع النتائج الضارة لحادثة معينة على جمهور من الأفراد بدلا من ان يتحمل فرد واحد هذه النتائج . ويهدف التأمين إلى توفير الأمان في مواجهة خطر معين يتعاون على تغطيته بعض الأفراد مع من تحقق بشأنه الخطر . وهكذا فالتأمين عملية جماعية الغرض منها إيجاد نوع من التعاون بين عدد من الأشخاص والهدف الرئيسي من هذه العملية هو مساعدتهم في مواجهة الخسائر المالية التي قد يتعرضون لها من جراء تحقق خطر معين. لهذا فان المؤمن لهم يعهدون إلى المؤمن سلطة إدارة التعاون بينهم وتنظيمه على وجه يحقق الغرض من فكرة التأمين.^(١) وبغية الإلمام بفكرة التأمين ونشأته فإننا قسمنا هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

التعريف بالتأمين

يقنضي وضع تعريف سليم للتأمين بيان الأفكار الأساسية التي يستند عليها نظام التأمين ، وتقوم فكرة التأمين على الأسس التالية :

١- وجود علاقة قانونية بين المؤمن والمؤمن له تستمد وجودها من عقد التأمين ويفترض وجود تلك العلاقة ان هناك خطرا أو حادثا يخشى وقوعه للمؤمن له ويقوم المؤمن بتغطية ذلك الخطر

^١ - احمد أبو السعود، عقد التأمين بين النظرية والتطبيق-دراسة تحليله شاملة، ط ١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩م ص ١٣ .

عند وقوعه .^(١) ذلك نظير قسط معين يدفعه المؤمن له للمؤمن دوريا، والمؤمن الذي عادة ما يكون شركة أو جمعية.

٢-تنظيم التعاون: يقوم المؤمن بتنظيم التعاون بين المؤمن لهم لمواجهة الإخطار التي يتعرض لها بعضهم. فتعدد المؤمن لهم يعتبر امراً ضروريا لكي لا يصبح التأمين عملية مقامرة أو رهان، أو عملية مضاربة بين شخصين تقتصر على مجرد نقل الخطر من شخص لأخر.^(٢) فالتأمين ليس عملية فردية بين شخصين بل هي عملية جماعية تقوم على أسس فنية وعلمية مدروسة.

٣-حساب الاحتمالات: تستعين شركات التأمين في القيام بعمليات التأمين بمبادئ علم الإحصاء لمعرفة مدى احتمال وقوع الخطر بالنسبة لمجموعة من الأفراد ووقت وقوعه ولتحديد قيمة قسط التأمين .

٤-دور المؤمن: وهو يتلخص في تجميع العديد من الإخطار ، طبقا لقوانين الإحصاء وإجراء المقاصة بينها بطريقة عملية لكي يستطيع باللجوء إلى مجموع الإقساط المدفوعة الوفاء بالتزامه عند تحقق الخطر وهكذا فلا قيام للتأمين إلا في إطار مجموعة من المخاطر المتماثلة يجمعها مشروع منظم تنظيماً علمياً^(٣)

وتعتبر تلك الأفكار (الضوابط) التي يمكن اللجوء إليها للحكم على كل تعريف للتأمين من حيث كونه صحيحاً أو خاطئاً أو ناقصاً. ولكل لدراسة تتطلب التعريف بالمفاهيم ، ولهذا لا بد من التعريف بالتأمين وكالاتي:

٢-احمد شرف الدين ، إحكام التأمين في القانون والقضاء-دراسة مقارنة ، ط ١ ، جامعة الكويت، ١٩٨٣م، ص ١٥ .

٣-احمد أبو السعود، عقد التأمين بين النظرية والتطبيق-دراسة مقارنة، مصدر سابق ص ١٧ .

١-احمد شرف الدين، إحكام التأمين في القانون والقضاء ، مصدر سابق ، ص ١٧ .

مفهوم التأمين في اللغة: ان كلمة تأمين مأخوذة من الأمن-الأمان بمعنى إي الأمن هو طمأنينة النفس وزوال الخوف ، والأمن ضد الخوف والأمانة ضد الخيانة والإيمان ضد الكفر والإيمان بمعنى التصديق ضده التكذيب وفي قول الله سبحانه وتعالى (وأمنهم من خوف).^(١) ووردت كلمة (أمن) ومشتقاتها في مواضع كثيرة جدا من القرآن مما يدل على عظم المعنى الذي تحمله هذه الكلمة ، في قوله تعالى (وليبذلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا).^(٢) وقوله تعالى (ان المتقين في جنات وعيون ادخلوها بسلام امنين).^(٣) فان هذه الآيات القرآنية بينت معنى الأمن وشأنه في الدنيا والآخرة وان التأمين في اللغة العربية هو طمأنينة النفس وزوال الخوف.

وجاء التأمين في الموسوعة البريطانية تحت كلمة (Insurance) هو: وسيلة اجتماعية يشترك فيها جمع كبير من الناس بنظام المساهمة العادلة يتحقق فيه تخفيف أو إزالة أنواع المخاطر أو الإضرار الاقتصادية بين أفرادهم.^(٤) وهذا التعريف هو تعريف عام يهدف إلى إظهار نتائج التأمين على المجتمع من ناحية اجتماعية عن طريق تعاون المجتمع في تحمل خسارة حلت بفرد منهم وتفتيت إضرارها عليهم جميعا.^(٥)

٢-نادية ياس البياتي، التأمين الإلزامي من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات ، ط ١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٠م-ص ٩ .

٣-القران الكريم ، سورة النور ، الآية (٥٥).

٤-القران الكريم ، سورة الحجر ، الآية (٤٥-٤٦).

٥-نادية ياس البياتي ، المصدر نفسه، ص ١٠ .

٦- أبو المجد حرك ، من اجل تأمين إسلامي معاصر، ط ١ ، د. ن، القاهرة ، ٢٠١٠م ، ص ٧ .

إما مفهوم التأمين اصطلاحاً: ثار الاختلاف بين رجال القانون والاقتصاد والاجتماع لوضع تعريف واحد للتأمين، حيث عرف (فريدمان) التأمين بأنه الفرد الذي يقوم بشراء تأمينات من الحريق على منزله ، يفضل تحمل خسارة مالية صغيرة مؤكدة (قسط التأمين) بدلا من ان يبقى متحملا خليطا من احتمال ضعيف لخسارة مالية كبيرة (قيمة المنزل كاملة) واحتمال كبير بان لا يخسر شيئا وهذا يعني انه يفضل حالة التأكد عن حالة عدم التأكد.^(١)

كما يعرف التأمين لدى الاقتصاديين بأنه عمل من أعمال التنظيم والإدارة وذلك لأنه يقوم بتجميع إعداد كافية من الحالات المتشابهة لتقليل درجة عدم التأكد إلى إي حد مرغوب فيه. وعرف الاقتصادي الألماني (الفريدمان) التأمين بأنه (تبادل تغطية احتياجات مالية عارضة مقدرة ، تهدد عددا من الاقتصاديات المتماثلة).^(٢)

وهناك من عرفه (عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بان يعوض آخر يسمى المستأمن عن خسارة احتمالية يتعرض هذا الأخير، في مقابل مبلغ من النقود هو القسط الذي يقوم المستأمن بدفعه إلى المؤمن).^(٣)

وعرفه (محمد كامل مرسي) بقوله (التأمين عقد يأخذ فيه المؤمن على عاتقه طائفة معينة من الإخطار يخشى العاقدان وقوعها، ويرغب المستأمن المؤمن له إلا يتحملها منفردا، في مقابل جعل ما يسمى قسط التأمين أو الاشتراك يدفعه المؤمن له).^(١)

١- مروان بن حسن محمد، التأمين من المسؤولية على حوادث السيارات في المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة بالنظام المصري والانكليزي والفرنسي) ط ١ (د، ن)، ٢٠٠٧م ، ص ١٦ .

٢-نادية ياس البياتي، التأمين الإلزامي من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات ، مصدر سابق ، ص ١٢.

٣-عبد المنعم البدرأوي، العقود المسماة: الايجار والتأمين الاحكام العامة، ط ١ دار النهضة العربية، القاهرة

١٩٨٦، ص ١٤٧

إما (سلامة عبدالله) فقد عرفه (نظام يصمم ليقفل من ظاهرة عدم التأكد الموجودة لدى المستأمن، وذلك عن طريق نقل عبء إخطار معينة إلى المؤمن، والذي يتعهد المؤمن له، بتعويضه عن كل أو جزء من الخسارة المالية التي يتكبدها).^(٢)

لقد وضعنا بعض التعاريف للتأمين عن طريق رجال القانون والاقتصاد وغيرهم وسوف نتطرق لبعض التشريعات العربية والأجنبية بخصوص تعريف التأمين .

وعرف القانون المدني العراقي المرقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ التأمين في المادة (٩٨٣) بقوله :

١- (التأمين عقد يلتزم به المؤمن ان يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو إي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده ، وذلك في مقابل إقساط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن .

٢-ويقصد بالمؤمن له الشخص الذي يؤدي الالتزامات المقابلة للالتزامات المؤمن، ويقصد بالمستفيد الشخص الذي يؤدي إليه المؤمن قيمة التأمين وإذا كان المؤمن له هو صاحب الحق في قيمة التأمين كان هو المستفيد).^(٣).

وعرف القانون المدني المصري المرقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المادة (٧٤٧) بقوله(التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه ان يؤدي إلى المؤمن له، أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغا

^٤ -محمد كامل مرسي، العقود المدنية الصغيرة، ط ٢ ، (د،ن) ، القاهرة ، ١٩٣٨ م ، ف ٦٣٦ ، ص ٦٧٩ .

٥-سلامة عبدالله، الخطر والتأمين الأصول العلمية والعملية، ط ٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧ م،

ص ٤٢ .

١-القانون المدني العراقي، رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ م ، المادة (٩٨٣).

من المال أو إيرادا مرتبا أو إي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك في نظير قسط أو اية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن^(١).

وعرفته المادة (١/١٠٢٦) من قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة بان التأمين (عقد يتعاون فيه المؤمن لهم والمؤمن على مواجهة الإخطار أو الحوادث المؤمن منها وبمقتضاه يدفع المؤمن له مبلغا محددًا أو إقساطا دورية، وفي حالة تحقق الخطر أو وقوع الحدث المبين في العقد يدفع المؤمن إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو إي حق مالي آخر).^(٢)

كما ذهب المحاكم الأمريكية إلى تعريف التأمين بأنه (عقد يتعهد بموجبه طرف ، مقابل قسط تأمين متفق عليه ، بتعويض الطرف الآخر عن خسارة على موضوع محدد بمخاطر محددة).
إما المشرع الانكليزي لم يعرف التأمين وترك شركة التأمين تعمل طبقا لقانون شركات التأمين لعام ١٩٨٢ . وبذلك فان عقد التأمين في بريطانيا يخضع للقواعد العامة في العقود إلى جانب القواعد الخاصة بالتأمين ، مثل قاعدة منتهى حسن النية.

كما عرف المشرع الكندي بأنه (تعهد بواسطة شخص بتعويض شخص آخر عن خسارة أو مسؤولية عن خسارة فيما يتعلق بخطر أو حادث معين قد يتعرض له موضوع التأمين، أو بدفع مبلغ من المال أو شيء آخر ذي قيمة عند حدوث حادث معين).^(٣)

^٢ - القانون المدني المصري ، رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ م ، المادة (٧٤٧)

^٣ - فتحي عبدالرحيم عبدالله، التأمين قواعده-أسسه الفنية والمبادئ العامة لعقد التأمين، ط١، مكتبة الجلاء المنصورة، ١٩٩٧، ص ١٥ .

١-حاتم سامي عفيفي، التأمين الدولي، ط١ ، الدار المصرية اللبنانية ، ١٩٦٨ م ، ص ٥٣ .

وأرى بان عقد التأمين هو عقد يلتزم الطرف الأول (المؤمن) وغالبا ما يكون شخص معنوي بان يعوض الطرف الثاني (المؤمن له) تعويضا مناسباً عند حدوث الخطر المؤمن ضده، مقابل إقساط دورية يدفعها (المؤمن له).

المطلب الثاني

نشأة التأمين وأنواعه

بداية سنتطرق إلى نشأة التأمين من حيث المبدأ كوسيلة لدفع الإضرار والمخاطر المتوقعة، نشأ بنشأة الإنسان نفسه ، لأنه معرض للخطر في كل لحظة، فمن البديهي ان يبذل أقصى ما يمكن لدفع الخطر عن نفسه وممتلكاته، وعندما أتى الإسلام دعا إلى التعاون بين الناس على أساس التبرع. وقال الرسول ﷺ (من فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربة يوم القيامة) صدق رسول الله. (١)

أن نشأة التأمين لا يمكن نسبتها بدقة إلى حضارة معينة أو إلى سنة معينة حتى يعرف بالضبط متى بدأ التأمين ، لكنها على أي حال ترجع إلى عصور ما قبل الميلاد ولكن ليس بالشكل الحالي الذي نعرفه اليوم، وان كان هناك تشابه بين الهدف والأسلوب. وان أول ظهور للتأمين كان في مجال المخاطر البحرية، الذي وجد مع نهاية القرن الثاني عشر -الميلادي والسابع الهجري .حتى صار انتقالها إلى مجال المخاطر البرية ، وقد جاءت فكرة التأمين بسبب ظهور الرأسمالية متمثلة في التجمعات السكانية الكبيرة وفي المد السكاني وازدياد المخاطر (٢) وان التأمين الذي كان يعرف ب (عقد القرض على السفينة) حيث كان هذا العقد عبارة عن رهن يقع

على السفينة ذاتها ضمان لمال يؤدي لها على سبيل القرض خلال رحلتها، فذا هلكت السفينة فقد المقرض ماله الذي دفعه ، وإذا وصلت السفينة فهنا لا تكون مسؤولية عن إعطاء مبلغ القرض وإنما يسأل أيضا عن فائدة محددة متفق عليها.^(١) ويلاحظ ان عقد القرض على السفينة يقصد به المقامرة والرهان بشكل واضح. ولقد عرف عقد القرض البحري البابليون والفينيقيون والهنود والإغريق والرومان. وفي عام ٦٦٦ م شب حريق هائل في لندن التهم أكثر من ثلاثة عشر ألف منزل ونحو مائة كنيسة ، إي حوالي ٨٥% من مبانيها ، وأصيب الناس جراءه بذعر وهلع شديدين ، فكانت الفرصة النادرة إمام محترفي التجارة بالدعوى إلى تأمين جديد هو التأمين ضد الحريق ، وبه فتحت الأبواب للتأمين البري بأنواعه المتعددة .^(٢) ثم انتشر هذا النوع من التأمين في إنحاء أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية ، وبعد ذلك بدا ظهور التأمين على الحياة في انكلترا ، غير انه ظل مدة طويلة ينظر إليه كعمل مناف للأخلاق ولذلك حرّمته بعض الدول ومنها فرنسا، ولم ينتشر إلا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وبعد حلول القرن العشرين شهد تطورا هائلا في حجم عمليات التأمين ، ودخل في مجالات كثيرة لم يكن احد ينتظر ان يشملها التأمين .^(٣) إضافة إلى مجالات جديدة كالتأمين من السرقة والتأمين من الإحداث الطبيعية والتأمين من نفوق الحيوانات والتأمين من مخاطر الحروب والتأمين من حوادث النقل الجوي والتأمين من المسؤولية عن مزاولة المهنة.^(٤) ومع ازدياد الوعي التأميني تدريجيا بالنظر لما يحققه

٤-نادية ياس البياتي ، التأمين الإلزامي عن المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات ، مصدر سابق، ص ٢٠

1-www.shaimaatalla.com

2-www.shaimaatalla.com

٣-مصطفى محمد الجمال ، أصول التأمين (عقد الضمان) ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، ١٩٩٩م،

من أمن اقتصادي واجتماعي ، فقد تدخلت الحكومات ومنها الحكومة العراقية بفرض أنواع معينة من التأمينات على مواطنيها كالتأمينات الاجتماعية على العاملين وأصحاب الأعمال عن طريق سن أنظمة تشريعية (إجبارية) ملزمة لطرفي علاقة العمل للتأمين عليهم ضد مخاطر الإصابات والمرض والشيخوخة والوفاة، إلى ان أصبح التأمين حالياً عنصراً أساسياً من عناصر توفير الحماية والأمان سواء على مستوى الأفراد أو الكيانات الاقتصادية و التجارية .^(١) إما أنواع التأمين فهي كثيرة يختلف بعضها عن البعض الآخر من حيث الأهداف، ونظامها المالي، والهيئة القائمة عليها، وهناك عدة تقسيمات للتأمين، ونعرض هذه التقسيمات بإيجاز:

أولاً: ينقسم من حيث الشكل إلى ثلاثة أقسام هي :

١-التأمين التجاري (التأمين ذو القسط الثابت).

وهو المقصود عادة عند إطلاق كلمة التأمين وهو الذي تتولاه الشركات التجارية، وهنا لا توجد صلة بين المؤمن والمؤمن لهم إلا بواسطة عقد التأمين فحسب، فالمؤمن هم شركات تجارية مساهمة من غير المؤمن عليهم، والمؤمن عليهم هم الأفراد أو الهيئات أو الجماعات التي تدفع المال للحصول على الحماية التأمينية من تلك الشركات.^(٢)

ويهدف هذا التأمين إلى تحقيق الربح وشخصية المؤمن مستقلة تماماً عن شخصية المؤمن لهم، بمعنى يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو الاستفادة عند تحقيق الخطر المؤمن منه أثناء سريان عقد التأمين مقابل التزام المؤمن له بقسط التأمين . أن هذا التأمين يتم مزاولته في

٤-عبدالحكيم جمعة ، دور الاستثمار الخاص في الإصلاح والتنمية بجمهورية مصر العربية ،رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٠ ، ص٤٥.

^١-رفيق المصري ، الخطر والتأمين (هل التأمين التجاري جائز شرعاً) ط ١ ، دمشق ، دار الظم ، ٢٠٠١م ، ص ٥٦ .

معظم أنحاء العالم من قبل الشركات المساهمة للتأمين أو هيئة اللويدز عن طريق التأمين بالاكتاب . وهيئة اللويدز هذه من أهم هيئات التأمين في العالم تكونت عام ١٦٨٨ م بقصد أن يقوم أفرادها بأعمال التأمين بقصد الربح.^(١) وقد اجمع علماء الشريعة الإسلامية على حرمة هذا النوع من التأمين.

٢-التأمين التعاوني أو (التبادلي).

وهو بشكل عام يقوم على فكرة مؤداها : أن توزيع النتائج الضارة لحادثة معينة على مجموعة من الأفراد بدلا من ان يترك من حلت به الكارثة يتحمل نتائجها وحده. ولهذا التأمين صورتان :

الصورة الأولى: التأمين التعاوني البسيط أو (التبادلي المباشر): والمراد به ان تتعاون مجموعة من الأشخاص لتقادي الأضرار الناتجة عن خطر معين ، بحيث يدفع كل منهم مبلغا من المال ليتم تعويض من أصابه الخطر منهم من مجموع تلك الاشتراكات ، اذا بقي شيء أعيد إليهم، وإذا لم تف الأقساط أخذ منهم **الصورة الثانية:** التأمين التعاوني المركب أو (التبادلي المتطور) ، وهو تأمين تعاوني بسيط في الأصل ألا انه تتولى ادارته شركة متخصصة بصفة الوكالة، ويكون جميع المستأمنين مساهمين في هذه الشركة. وتتكون منهم الجمعية العمومية ، ثم مجلس الإدارة.^(٢)

٢-إبراهيم الفار ، دور التمويل الخارجي في تنمية اقتصاديات البلاد النامية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٤ م ، ص ٢٣.

٣-سليمان إبراهيم بن شبان، التأمين وإحكامه ، ط١، دار العواصم المتحدة ، بيروت ، ١٩٩٣ م ، ص ٢٣.

٣- التأمين الاجتماعي أو (العام).

وهو ما تقوم به الدولة أو إحدى هيئاتها العامة لصاح فئة من فئات المجتمع ضد الأخطار التي تصيبهم في أنفسهم فتؤدي إلى عدم قدرتهم على الكسب بشكل دائم أو مؤقت مثل خطر البطالة والمرض وأصابت العمل أو الشيخوخة، وهو إلزامي يتم تحويله باشتراكات من المستفيدين ومن أصحاب العمل.^(١) والدولة هنا تتحمل العبء الأكبر، ومنه التأمينات الاجتماعية والصحية والتقاعدية وغيرها من التأمينات العامة .وهو عمل اجتماعي تقوم به الدولة بقصد تأمين مستقبل مواطنيها ودرء أثر الحوادث المفاجئة عنهم .

ثانياً:- ينقسم التأمين من حيث الأخطار إلى ثلاثة أقسام هي :

١-تأمين الأموال والممتلكات : المراد به كل تأمين يعقد لحماية الأموال والممتلكات ضد الأخطار التي تتعرض لها ، وهذا النوع أشمل أنواع التأمين ، حيث يدخل تحته تأمين جميع ممتلكات الدول والجماعات والأفراد.

٢-تأمين المسؤوليات (المسؤولية المدنية) : ويراد به كل ما ينشأ من مسؤوليات تجاه الفرد أو الجماعة لغيره نتيجة لتصرفات خاطئة أو إهمال أو أضرار به لأي سبب كان. ويهدف إلى إخلاء ذمة المؤمن له من مسؤوليته تجاه تلك الأخطار.^(٢)

^١ -فايز احمد عبدالرحمن، التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، ٢٠٠٦، ص ٣٩ .

^٢ -محمد محمود كاشف و د.سعد السعيد عبدالرزاق ، تأمين السيارات ، ط١ ، دار القلم ، دبي ، ١٩٨٩ م ، ص٤١٦ .

٣-تأمين الأشخاص: وهو التأمين الذي يهدف منه الشخص المستأمن إلى تأمين الأخطار التي تهدد بدنه كالموت - فقدان عضو - هرم - مرض. ونحو ذلك مما قد يقعه عن الكسب والعمل .

وله أنواع أشهرها :

أ-التأمين على الحياة.

ب-التأمين ضد الحوادث.

ج-التأمين ضد المرض.

د-التأمين ضد الهرم والشيخوخة.^(١)

ونرى بان التأمين ينقسم إلى قسمين رئيسيين هما التأمين التعاوني والتأمين الاجتماعي بالإضافة إلى وجود نوع ثالث هو التأمين التجاري الذي حرمه اغلب علماء الشريعة الإسلامية فأصبح التعامل به في مختلف الدول الإسلامية ضعيفا بسبب ارتكازه على الإرباح التجارية بالدرجة الأولى كونه يقوم على عنصر المقامرة .

^٣-احمد شرف الدين ، عقد التأمين بين النظرية والتطبيق ، دراسة مقارنة ، مصدر سابق ، ص ٣١ .

المبحث الثاني

دور التأمين اقتصادياً وموقف الشريعة الإسلامية منه

للتأمين فوائد ذات طبيعة فردية يؤديها لشركات التأمين ولعملائها وفوائد ذات طابع اجتماعي يؤديها على الصعيد الاقتصادي للدولة وإنعاش التنمية الاقتصادية من خلال الوظائف التي يقوم بها التأمين، وعلاقة ذلك بأهمية دراسة التأمين شرعاً باعتبار أن التنظيم التشريعي للتأمين لا يحيط بكافة مشاكله، الأمر الذي يدفع القاضي، عند عدم وجود النص التشريعي أو العرف الاستعانة بالفقه الإسلامي ومبادئ الشريعة الإسلامية^(١) وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول عن وظائف التأمين اقتصادياً والثاني عن موقف الشريعة الإسلامية من التأمين وكما يلي:-

المطلب الأول

وظائف التأمين

ان التأمين يهدف إلى تحقيق الأمان المادي والمعنوي للأفراد والمؤسسات ، ويلجأ إلى كل من ينشد هذا الأمن سواء في ماله أو تجارته أو صنعته ، بهدف الحماية من الأخطار. وإلى جانب هذه الوظيفة الأساسية ذات الأثر الفردي، يؤدي التأمين وظائف أخرى ذات مردود اجتماعي واقتصادي منها مايلي:-

١-مصطفى الزرقا ، نظام التأمين موقعه في الميدان الاقتصادي بوجه عام وموقف الشريعة الإسلامية منه، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد ، جدة ، فبراير ١٩٦٧ م ، ص ١٥ .

أولاً- جلب الأمان: يعتبر طلب الإنسان للأمن والطمأنينة حاجة غريزية ويسهم التأمين بدوره في تحقيق تلك الحاجة، فكلية التأمين مشتقة من كلمة الأمان ، ويحقق التأمين الأمان سواء على المستوى الفردي وعلى مستوى المجتمع.

١- على المستوى الفردي : يؤمن التأمين الفردي ضد الأخطار التي تهدده في نفسه أو في أمواله^(١).

لقد أصبح التأمين ضروريا لرجال الأعمال والمهن ضد أخطار الحياة المعاصرة كالحريق والسرقة والمسؤولية. كذلك يقدم التأمين على الأشخاص وسيلة للمؤمن له يستطيع بها ان يواجه أعباء الحياة وذلك بأن يؤمن على حياته إلى اجل معين يقبض عند حلوله مبلغ التأمين . وقد يقوم الفرد بالتأمين على حياته لمصلحة أولاده أو أقاربه ليضمن لهم موردا لرزق عند وفاته.^(٢)

٢- على المستوى الاجتماعي: للتأمين وظائف عديدة في هذا المجال منها ^(٣):

أ-يساعد التأمين نظرا للثقة في المستقبل التي يبثها في روح المؤمن لهم، ونظرا لان الأمان أصبح ضرورة اجتماعية في عصر ليس للأخطار فيه حدود فلقد مدت السلطات العامة رقابتها إلى شركات التأمين حتى تضمن للمؤمن لهم حقوقهم قبل تلك الشركات .

ب-تتمثل الفائدة الاجتماعية للتأمين أيضا فيما يؤدي إليه من المحافظة على عناصر الإنتاج خاصة اليد العاملة ورؤوس الأموال . ففي التأمين على الحياة لا يصبح الفرد عند تعطله أو

^٢ -مصطفى الرزقا ، المصدر نفسه، ص ١٧ .

^١ - احمد السعيد شرف الدين ، عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار (واقعها الحالي وحكمها الشرعي) ،

ط١، جامعة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٨٦ م ، ص ٣٣ .

^٢ - عبد الودود ،إعادة التأمين ،ط١ ، (د،ن) ، القاهرة ١٩٦٦ م ، ص ٧٥ .

مرضه عالية على المجتمع ذلك لأنه يجد في مبلغ التأمين الذي يؤدي إليه في شكل مرتب مدى الحياة موردا للرزق.

ج-الأثر الوقائي للتأمين : يعضد التأمين القوة الاقتصادية للدولة بأثره الوقائي ذلك ان من مصلحة شركات التأمين ان تنتشر الوعي الوقائي بين المؤمن لهم، فقد يؤدي إهمالهم أو تصرفهم العمدى إلى وقوع الخطر المؤمن. هذا وتشدّد شركات التأمين من إجراءات الحيلة والحذر ما يؤدي إلى الوقاية من الحوادث.^(١)

ثانيا. جميع رؤوس الأموال : ويحقق التأمين ذلك سواء بالنسبة للفرد والمجتمع.

١-بالنسبة للفرد: عند حلول الأجل أو حدوث واقعة معينة يلتزم المؤمن في التأمين على الأشخاص بان يدفع للمؤمن له مبلغ التأمين ويتم دفع مبلغ التأمين من مجموع الأقساط التي قام المؤمن لهم بدفعها خلال فترة التأمين . وبذلك يعتبر التأمين نوعا من الادخار ولكنه ادخار إجباري يلتزم فيه المؤمن بان يقطع جزءا صغيرا وبصفة دورية من دخله.^(٢)

٢-بالنسبة للمجتمع: يقدم التأمين للاقتصاد القومي اجل الخدمات المالية بل ان لشركات التأمين دورا فعالا في توجيه السياسة الاقتصادية للدولة . فمن مجموع الأقساط المدفوعة يتكون لدى شركات التأمين رؤوس أموال كبيرة تجعل منها قوة مالية ضاربة. وتزود شركات التأمين الاقتصاد القومي برؤوس الأموال هذه التي تعتبر من عناصر الإنتاج.^(٣)

^٣-حسام الدين كامل الاهواني، المبادئ العامة للتأمين(عقد التأمين)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ،

١٩٧٥، ص ١٠

^٤- احمد السعيد شرف الدين ، عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار ، مصدر سابق ، ص ٣٥ .

^١-باسم أمين فارس ، التأمين وأثره في التنمية ، مقالة في مجلة الرائد العربي ، العدد الأول ،

دمشق، ١٩٨٦م، ص ٢ .

وذلك سواء باستثمارها في المشروعات العامة التي تخدم مجموع أفراد الشعب ، أو إعطائها للدولة أو للأشخاص العامة في شكل قروض، ونظرا للدور الاقتصادي الهام الذي تقوم به شركات التأمين فلقد أخذت الدولة تبسط رقابتها وسيطرتها على ذلك القطاع .

ثالثا: تنشيط الائتمان : يعتبر التأمين وسيلة من وسائل تنمية الائتمان ^(١):

١-الائتمان الفردي: يقدم التأمين للأفراد عدة وسائل تؤدي إلى تقوية ائتمانهم :

أ-يؤدي التأمين إلى تدعيم الائتمان الذي يقدمه المؤمن له إلى دائنيه. فإذا رهن المؤمن له عقارا أو منقولا ضمانا لتنفيذ التزاماته قبل دائنيه، فمن الطبيعي ان يكون من مصلحة الدائن المرتهن ان يظل المال المرهون سليما لكي يستفيد من إجراء التنفيذ الجبري عليه في حالة عدم الوفاء الاختياري من جانب مدينه المؤمن له.

ب-يحدث ان يريد فرد لا يملك مالا غير كسب عمله الحصول على ائتمان فلكي يشجع هذا الفرد الدائن على منحه الائتمان فانه يقدم له ضمانا يتمثل في إبرام عقد تأمين على حياته لصالح الدائن.

ج-في التأمين على الحياة يستطيع المؤمن له ان يرهن وثيقة التأمين نفسها ويقدم هذا الرهن ضمانا للوفاء بديونه لدائنيه.

د-يقدم التأمين وسيلة فعالة لضمان الحق المؤمن له في حالة كونه دائنا فمن مصلحة الدائن ان يبرم عقد تأمين يضمن له الوفاء بحقوقه قبل مدينه في حالة إعسار ذلك الأخير ويسمى ذلك التأمين (التأمين من إعسار المدين)^(٢).

^٢- عصام بسيم ، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الأخذة النمو ،رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، ١٩٧٢م ، ص٢٧ .

^٣- عصام بسيم ، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة ، مصدر سابق، ص٢٧ .

٢- الائتمان العام: يعتبر التأمين وسيلة ائتمان بالنسبة للدولة أو للهيئات العامة التي تجد في رؤوس أموال شركات التأمين واحتياطياتها مصدرا معتبرا للاقتراض عن طريق سندات تطرحها في السوق المالية وتقوم بشرائها شركات التأمين.^(١)

رابعا. الدور الدولي للتأمين : يعتمد التأمين في فعاليته على توزيع الإخطار على اكبر رقعة جغرافية ممكنة . والتأمين بطبيعته نظام دولي ما دام انه يعطي إخطارا متشابهة في معظم الدول ، فأخطار النقل الدولي مثلا تتعدى بطبيعتها حدود الدولة . ويمتد التأمين إلى خارج حدود الدولة علاوة على ذلك عند إعادة التأمين لدى شركات أجنبية أو عندما تقوم الشركات الأجنبية بعمليات تأمين على ارض الدولة .^(٢)

ونرى بان للتأمين اهمية اقتصادية تتجلى بكونه ضمان للمستقبل ويوفر عملة صعبة وتشجيع الاستثمار وحماية لرأس المال الأجنبي والوطني وتسهيل القروض البنكية مما يوفر نمو اقتصادي فعال ويساهم في تطوير البنى الأساسية في الدولة ويدفع بعجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية إلى الإمام.

المطلب الثاني

موقف الشريعة الإسلامية من التأمين

يعد عقد التأمين من العقود التي حظيت باهتمام الفقهاء وعلماء الشريعة الإسلامية في العديد من البلدان، ولعل العلماء لم يتفقوا على رأي واحد فيما يتعلق بشرعية أو عدم شرعية

^١ - احمد شرف الدين، استثمار المال العربي - الحاجات الاقتصادية والصياغة القانونية ، مقالة ، مجلة المال والصناعة (الكويت)، ١٩٨١ م ، ص ٣ .

^٢ - احسان جبر عاشور ، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في عملية التنمية الاقتصادية - رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، كلية الإدارة والاقتصاد ، ٢٠٠٧ م ، ص ٣٠ .

العقد. فهناك من أجاز العقد بشروط معينة ومن لم يجزه كلياً مصنفاً إياه بعقد المقامرة أو الرهان، وهناك من أجاز تغطيات تأمينية دون غيرها ومن أجاز كافة التغطيات التأمينية على الحياة التي كانت موضع خلاف وتضارب بين معظم العلماء الذين تصدوا للإفتاء في مدى شرعية هذا العقد.^(١) وصدرت فتاوى وإحكام من العلماء وقضاة المحاكم الشرعية بتحريم التأمين منها :-

- ١- فتوى الشيخ صدقي عام ١٩١٠م عن التأمين على الحياة بأنه محرم.
- ٢- فتوى الشيخ محمد بخيت المطيعي عام ١٩١٩م عن التأمين ضد الحريق.
- ٣- فتوى الشيخ عبد الرحمن قراعة عام ١٩٢٥م بحرمة التأمين على الحياة وضد الحريق.
- ٤- فتوى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق عام ١٩٨٠م بحرمة التأمين ضد الحريق
- ٥- حكم محكمة مصر الشرعية الكبرى عام ١٩٠٧م برفض دعوى طلب الورثة لمبلغ تأمين عقد محرر سابق.^(٢) والذين أفتوا بحرمة استندوا إلى أمور منها :-
- ٦- أنه لا يوافق التعاقدات الشرعية المعروفة ، والضمان الذي فيه لبس بالكفالة أو التعدي أو الإلتلاف ، حيث أنه لا يقع على عين أو منفعة ، بل هو عقد وقع على تعهد أي ضمان.
- ٧- أن الحياة ليست مالاً، فلا يصح أن يكون المبلغ عوضاً، ولا يمكن بحال لأنها بيد الله سبحانه.

- ٨- أن الشرعة لم تجن عليه ، فالذي توفاه هو الله سبحانه.
- ٩- ما فيه من الضرر والمخاطرة بالمال ، حيث لا يعرف متى يموت المستأمن .
- ١٠- ما فيه من الجهالة بما يدفع في التأمين على الأشياء.^(٣)

^٣- احمد أبو السعود ، عقد التأمين بين النظرية والتطبيق ، مصدر سابق ، ص ١٦ .

ومن الآيات الكريمة التي تدل على تحريم المقامرة والرهان (يا أيها الذين امنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) .^(١) إما العلماء الذين أفتوا بحل التأمين فقد استندوا إلى أمور منها :-

١- ان العقود الجديدة لا يشترط ان تكون مشابهة للعقود المعروفة في الإسلام ، فالحياة تتطور والأصل في العقود الإباحة، حتى يقوم الدليل على خرقها.

٢- ان الغرر الذي فيه ليس غررا فاحشا يؤدي إلى التنازع ، فهو يباح عند الحاجة ، قياسا على عقد المولاة الذي اقره الإسلام أولا ، حيث لا يدري أي الطرفين يموت قبل الآخر.

٣- ان التأمين على الحياة ليس بالمعنى المتبادر إلى الذهن من ظاهر اللفظ ضمانا لحياة الإنسان ، فهي بيد الله، وإنما المراد ضمان مستقبله عند العجز أو المرض، أو مستقبل أولاده وورثته.^(٢)

وهناك صور من التأمين شهدها العصر الإسلامي :مما يثير الدهشة ان الفكر التعاوني والتكافلي للتأمين لم يكن معالجة عصرية لصور التأمين التجاري الغير متفق عليها شرعا كما يعتقد البعض فالإسلام عرف التأمين ومارسه قبل ان يهتدي إليه الغرب بقرون عديدة ، وتأكيدا لذلك نعرض بعض نماذج التأمين التي كانت مطبقة بدايات العصر الإسلامي :-

١- إقرار الإسلام لنظام (العاقلة) الذي كان مطبقا قبل ظهور الإسلام والذي كانت تتعاون فيه القبائل في دفع الدية عن الجاني غير المقتدر في الجناية الخطأ، وقد اقر الإسلام هذا النظام

٣-القران الكريم ، سورة المائدة ، الآية (٩)

٤- مصطفى الزرقا ، نظرة اقتصادية إسلامية إلى خمس قضايا في التأمين التعاوني ، بحث مقدم في مؤتمر (التأمين التعاوني وإبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه) ، الجامعة الأردنية ، مجمع الفقه الإسلامي ،

وابقي عليه حتى ان صحيفة المدينة وهي أول دستور إسلامي نص على نظام العوائل، وحث على العمل به وهي صورة واضحة من صور التأمين التعاوني، بدون اشتراك مسبق.

٢- نصت صحيفة المدينة التي وضعها رسول الله (ﷺ) على عدة صور من صور التأمين منها النص على فداء الأسرى المسلمين، عن طريق تعاون المسلمين على دفع ما يفدون به أسراهم. كذلك تضمنت الصحيفة بندا ينص على وفاء دين الغارمين (المدينين) وذلك عن طريق تعاون المسلمين واشترائهم في دفع الدين عن من يعجز من المسلمين عن الوفاء بدينه. وهذا النظام عرف قبل فرض الزكاة.

٣- قيام سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتسجيل أصحاب كل حرفة حسب سكنهم في سجل خاص بهم، فمن أصابه عجز عن العمل من أعضاء الحرفة التزم بقية الأعضاء بدفع إعانة له ليقوم من عثرته.^(١)

الأمر الذي يمكن القول معه بان المجتمعات العربية سواء قبل ظهور الإسلام أو بعده ، عرفت عدة صور من صور التأمين خاصة التأمين الاجتماعي . وارى بان التأمين التعاوني الخالي من المخالفات الشرعية تأمين إسلامي بديل عن التأمين التجاري ، لأنه يقوم على التبرع ، ولا يضر فيه حصول المستأمن عند حدوث الخطر على تعويض عما لحقه من ضرر. وان التأمين التبادلي ليس تأميناً تجارياً ، وإنما هو إجراء تعاوني يهدف إلى تبديد الأخطار وتوزيعها بين أكبر عدد ممكن من المؤمن لهم.

^١ - احمد أبو السعود ، عقد التأمين بين النظرية والتطبيق -دراسة تحليلية شاملة، مصدر سابق ، ص ٣٧ .

الخاتمة

في نهاية البحث فانه لا يبقى إلا ان نشير إلى ان خدمات التأمين أصبحت في الوقت الحاضر تشغل حيزا كبيرا من اهتمام رجال الأعمال في الأنشطة التجارية والصناعية والخدمية ، نظرا لاعتمادهم الكبير عليها في تهيئة حالة الطمأنينة والأمان لمشروعاتهم بمختلف أنواعها . وللعاملين لديهم ولأسرهم .ومن ذلك يتبين ان التأمين هو احد الوسائل الحديثة الداخلة في منظومة التنظيم الاقتصادي والمالي في الدول .وفي ضوء ما تقدم من خلال دراسة هذا البحث فقد توصلنا واستخلصنا عدد من النتائج والتوصيات كالآتي :

أولاً. الاستنتاجات:

- ١-التأمين لغة : إعطاء الطمأنينة وإزالة الخوف والتأمين اصطلاحا هو التزام طرف لآخر بتعويض نقدي أو تبرع يدفعه له. عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد ، أو بلوغ سن معين مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من عوض نقدي أو اشتراك في قسط.
- ٢-التأمين من حيث المبدأ كوسيلة لدفع الإضرار والمخاطر المتوقعة نشأ منذ القدم، إما التأمين كعقد معارضة بين طرفين له حضوره فقد كانت نواته الأولى في بلاد الغرب نهاية القرن السابع الهجري.
- ٣-ينقسم التأمين من حيث الشكل إلى تأمين تجاري وتعاوني و اجتماعي ومن حيث الإخطار المؤمن منها إلى تأمين الممتلكات والمسؤوليات والأشخاص .
- ٤-الراجح في التأمين التجاري انه محرم لما فيه من غرر ومقامرة ومفاسد (وهذا قول جمهور الفقهاء).

٥- لا بد ان يتضمن التأمين التعاوني المركب مبادئ تميزه عن التأمين التجاري من أهمها ان يكون عقد تبرع خال من الربا والمعاملات المحرمة. ويهدف إلى التعاون وليس الربح وتكون الأقساط فيه على قدر التكاليف، ويعود الفائض من الأموال إلى المستأمنين.

ثانيا. التوصيات:

١- قيام العلماء وأهل الاختصاص ومراكز البحوث وخبراء التأمين الإسلامي بتقديم المزيد من البحوث والدراسات لتطوير مشروعات ووثائق التأمين التعاوني الإسلامي وتنويعها.

٢- عقد ندوات ومؤتمرات عن التأمين مشاركة الأساتذة من أصحاب الاختصاص لضبط

الالتزامات التعاقدية

٣- يكون لكل شركة تأمين هيئة رقابة شرعية ، وتكون قراراتها ملزمة ، ويكون لها سلطة رقابية مطلقة.

٤- لا بد من جهة حكومية تشرف على شركات التأمين وأنظمتها وتراقب علاقتها بالمستأمنين ، حتى لا يؤدي إهمال ذلك انفلات سوق التأمين والتلاعب بأموال الناس.

٥- العمل على تطوير الأنظمة والقوانين المختصة بشركات التأمين الإسلامية بما يساعد على حسن الأداء لرسالتها السامية ، ومواكبة المستجدات المتلاحقة من المعاملات ومتطلبات السوق والمجتمع ، وحماية جميع الأطراف ذوي العلاقة.

المراجع

* القرآن الكريم.

أولاً- الكتب:

- ١- أبو المجد حرك، من اجل تأمين إسلامي معاصر ، ط١ ، القاهرة ، ٢٠١٠ م .
- ٢- احمد أبو السعود ، عقد التأمين بين النظرية والتطبيق-دراسة تحليلية شاملة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ م.
- ٣- احمد شرف الدين ، إحكام التأمين في القانون والقضاء-دراسة مقارنة ، جامعة الكويت، ١٩٨٣ م.
- ٤- احمد السعيد شرف الدين ، عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار (دوافعها وحكمها الشرعي)، القاهرة ، ١٩٨٦ م.
- ٥- حاتم سامي غفيفي ، التأمين الدولي ، ط١ ، الدار المصرية اللبنانية ، ١٩٦٨ م.
- ٦- حسام الاهواني ، المبادئ العامة للتأمين (عقد التأمين)، ط١ ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٧٥ .
- ٧- رفيق المصري، الخطر والتأمين (هل التأمين التجاري جائز شرعا)، دمشق، سوريا، دار الضم ، ٢٠٠١ .
- ٨- سلامة عبدالله ، الخطر والتأمين الأصول العلمية والعملية، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧ م.
- ٩- سليمان إبراهيم بن شبان ، التأمين وإحكامه ، دار العواصم المتحدة ، بيروت ، ١٩٩٣ م.

- ١٠- عبدالمنعم البدرأوي ،العقود المسماة، الايجار والتأمين الإحكام العامة ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦م.
- ١١- عبدالودود يحيى ، إعادة التأمين ، ط١، (د،ن)، القاهرة ٩٦٦ م.
- ١٢- فايز احمد عبدالرحمن ، التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ م.
- ١٣- فتحي عبدالرحيم عبدالله ، التأمين قواعده-اسسه الفنية والمبادئ العامة لعقد التأمين ، المنصورة ، مصر ، ١٩٩٧ م.
- ١٤- محمد كامل مرسي ، العقود المدنية الصغيرة ، ط ٢، (د،ن)، القاهرة ، ١٩٣٨م.
- ١٥- محمد محمود كاشف و د.سعد السعيد عبدالرزاق ، تأمين السيارات ، دار القلم دبي ، ١٩٨٩ م.
- ١٦- مروان بن حسن محمد ، التأمين من المسؤولية على حوادث السيارات في المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة بالنظام المصري والانكليزي والفرنسي) ، ٢٠٠٧ م.
- مصطفى محمد الجمال ، الوسيط في التأمينات الاجتماعية ، الطبعة الثانية ، مصر ، ١٩٨٤ م.
- ١٧- مصطفى محمد الجمال ، أصول التأمين (عقد الضمان) ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ١٩٩٩ م.
- ١٨-نادية ياس البياتي ، التأمين الإلزامي من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة مصر ٢٠١٠ م.

ثانيا. اطاريح الدكتوراه ورسائل الماجستير:

- ١- إبراهيم الفار، دور التمويل الخارجي في تنمية اقتصاديات البلاد النامية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٤ م.
- ٢- إحسان جبر عاشور ، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في عملية التنمية الاقتصادية ، تجاري دول مختارة مع إشارة خاصة للعراق ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، كلية الإدارة والاقتصاد ، ٢٠٠٧ م.
- ٣- عبدالحكيم جمعة محمود حسن ، دور الاستثمار الخاص في الإصلاح والتنمية بجمهورية مصر العربية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٠ م.
- ٤- عصام بسيم ، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الاخذة بالنمو ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٧٢ م.

ثالثا. المجلات والبحوث:

- ١- احمد شرف الدين ، استثمار المال العربي والحاجات الاقتصادية والصياغة القانونية ، مقالة ،مجلة المال والصناعة (الكويت)، ١٩٨١ م.
- ٢- باسم أمين فارس، التأمين وأثره في التنمية ، مقالة ، مجلة الرائد العربي ، ع ١٤ ، آذار ، دمشق ١٩٨٦ م.
- ٣- مصطفى الزرقا ، نظرة اقتصادية إسلامية إلى خمس قضايا في التأمين التعاوني، بحث مقدم في مؤتمر (التأمين التعاوني وإبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه ، الجامعة الأردنية ، مجمع الفقه الإسلامي ، ٢٠١٠ م.

٤-مستطى الزرقا ، نظام التأمين في الميدان الاقتصادي بوجه عام وموقف الشريعة الإسلامية منه ، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد ، جدة ، فبراير ، ١٩٧٦م.

رابعاً. القوانين:

١-القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

٢-القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ .

خامساً. الانترنت:

1-www.shaimaatalla.com

2-www.ebnmaryam.com